

بلغة السالك لأقرب المسالك

تتمة يخير العامل في المساقاة إذا أصابت الجائحة الثمرة وأجبح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح شائعا بين سقي الجميع أو تركه بأن يحل العقد عن نفسه ولا شيء له فيما تقدم فإن كان معينا في جهة لزمه سقي ما عدا المجاح وأما إن بلغ المجاح الثلثين فأكثر خير مطلقا كان شائعا أو معينا وأما لو أجبح دون الثلث لزمه سقي الجميع مطلقا ومن باع ثمرة واستثنى كيلا معلوما وأجبح تلك الثمرة فإنه يوضع عن المشتري من ذلك المكيل المستثنى بقدر المجاح من الثمرة بناء على أن المستثنى مشتري فلو باع ثمرة ثلاثين إردبا بخمسة عشر واشتثنى عشرة ارادب فأجبح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المئمن لما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل وما قبله من اول البيوع إلى هنا كأن قائلا قال له فما الحكم إذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد لذلك فصلا قوله إن اختلف المتبايعان أي لذات أو منفعة قوله بعته لك بدينار ومثله أكريته قوله كبعتك هذا الحمار بدينار ومثله أكريته لك بدينار قوله فأومانة خلو فقط أي فتجوز الجمع فيصدق موضوع الكلام بثلاث صور اختلاف في جنس الثمن فقط أو المئمن فقط أو هما وإن قلت كان البيع ذاتا أو منفعة كانت الصور ستا ومثلها في اختلاف النوع قوله وفسخ البيع مطلقا دخل تحت الإطلاق ثمان صور تضرب في الثنتي عشرة المتقدمة وهي أشبهها أو لم يشبهها أشبه البائع دون المشتري وعكسه كان المبيع قائما أو فائتا فجملة الصور ست وتسعون تأمل قوله ورد قيمتها في الفوات أي ولو كان الفوات بحوالة سوق وتقاصا إذ إذا ساورت القيمة الثمن وأما لو زاد أحدهما رجع صاحب الزائدة بها على صاحبه